

Distr.: General
24 August 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والثلاثون

٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ماليزيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٥٢ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وهو يتضمن قسماً منفصلاً وردت فيه مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢- أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أوصت ماليزيا بالانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة، وسحب التحفظات على

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وتقديم التقارير الدورية إلى لجنتي اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون مزيد من التأخير^(٢).

٣- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا بتعديل قانون العمل لعام ١٩٥٥ لتوفير قدر أكبر من الحماية لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون والعمال المنزليون؛ والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها وأن تعتمد، في غضون ذلك، إطاراً واضحاً للسياسة العامة المتعلقة بمعالجة حقوق اللاجئين^(٣).

٤- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان البرلمان بمناقشة تقاريرها السنوية وإنشاء لجنة برلمانية مختارة دائمة معنية بحقوق الإنسان^(٤).

٥- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا بتنفيذ توصيات المقررين الخاصين الذين زاروا ماليزيا، وبتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة^(٥).

٦- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا باعتماد سياسات تحظر التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٦).

٧- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا بوضع مؤشرات وطنية لأهداف التنمية المستدامة تستند إلى مبادئ ومعايير حقوق الإنسان^(٧).

٨- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التعديلات التي أدخلت على قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والتي أُلغيت بموجبها عقوبة الإعدام الإلزامية على الجرائم المتصلة بالمخدرات، رهناً بشروط معينة، تمثل تطوراً إيجابياً. ومع ذلك، لا تزال عقوبة الإعدام قائمة بموجب قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢ وقوانين أخرى. وشجعت ماليزيا على أن تفرض وفقاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام^(٨).

٩- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا بإلغاء العقوبة البدنية في المدارس وفي النظام القانوني، وإصلاح أساليب الاستجواب وإنهاء أساليب الاستجواب القسرية والعنيفة^(٩).

١٠- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا أن نحو ٦٥٠ حالة وفاة سُجلت في السجون ومراكز الهجرة ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٦، وأوصت بتعيين طبيب في كل مركز من مراكز الاحتجاز^(١٠).

١١- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا باستعراض القوانين لإلغاء أحكام الاحتجاز دون محاكمة^(١١).

١٢- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن ثمة تصاعداً يبعث على القلق في الاعتقالات والملاحقات القضائية بموجب قانون التحريض على إثارة الفتنة ولا سيما في ٢٠١٤، وأعربت عن قلقها إزاء مشروع قانون مكافحة الأخبار الزائفة^(١٢).

١٣- ورحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وبتقرير إنشاء محكمة خاصة بقضايا الاتجار بالبشر^(١٣).

- ١٤ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا باستعراض جميع القوانين ذات الصلة لتحديد الحد الأدنى للسن القانونية لزواج الذكور والإناث بسن ١٨ سنة^(١٤).
- ١٥ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا بمراجعة الحد الأدنى للأجور بصورة منتظمة من أجل تحقيق مستوى معيشي لائق للجميع^(١٥).
- ١٦ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا بتخفيض الرسوم الطبية لغير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون والعمال المهاجرون وعديمو الجنسية، لضمان حصولهم على خدمات الرعاية الصحية العامة^(١٦).
- ١٧ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا بتوفير فرص نيل التعليم الرسمي لجميع الأطفال بصرف النظر عن الجنسية أو وضع الهجرة بمن في ذلك أطفال المهاجرين واللاجئين وعديمي الجنسية^(١٧).
- ١٨ - وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن القضاء أرسى سابقة جديدة بالثناء في قضية إنديرا غاندي بإعلانه أن لكلا الوالدين الحق في اختيار الدين الذي يعتنقه الطفل^(١٨).
- ١٩ - وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الأجنبيات المتزوجات من مواطنين ماليزيين يعتمدن على أزواجهن للحفاظ على وضعهن القانوني في البلد، مما يضعهن في موقف ضعف، ولا سيما في حالات العنف العائلي أو الانفصال أو الهجر أو وفاة الزوج^(١٩).
- ٢٠ - وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم كفاية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠ لأنه لا ينص على جبر الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يجرمون من حقوقهم^(٢٠).
- ٢١ - وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ماليزيا بالاعتراف بالحقوق العرفية للشعوب الأصلية في الأراضي والتعجيل بنشر أراضي الشعوب الأصلية في الجريدة الرسمية^(٢١).

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٣)

- ٢٢ - أوصى عدد من المنظمات ماليزيا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأسرهم، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين^(٢٤).

- ٢٣- وأوصى كثير من المنظمات ماليزيا بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(٢٥).
- ٢٤- وأوصت عدة منظمات ماليزيا بسحب جميع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٦).
- ٢٥- وأوصت الورقتان المشتركتان رقم ٣ و ١٢ ماليزيا بالتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٧).
- ٢٦- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية ماليزيا بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية^(٢٨).
- ٢٧- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ماليزيا بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٩).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٣٠)

- ٢٨- ذكرت منظمة العفو الدولية أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان خطوة إيجابية، بيد أنها لم تتناول تحديات من قبيل تحسين الحيز المدني، وإلغاء القوانين المقيدة لحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣١).
- ٢٩- وأوصت الورقة المشتركة رقم ١٢ ماليزيا بتعيين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتكون المؤسسة المسؤولة عن تنسيق خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ورصدها وتقييمها، وتوفير الموارد الكافية لها للقيام بذلك^(٣٢).
- ٣٠- وأوصت الورقة المشتركة رقم ١ ماليزيا بإصلاح قانون الهجرة ١٩٥٩/٦٣ لإعفاء ملتزمي اللجوء واللاجئين بموجب القانون من الاعتقال والاحتجاز والمحكمة على الدخول غير النظامي^(٣٣).
- ٣١- وأوصت الورقة المشتركة رقم ١٢ ماليزيا بسن قانون شامل لمناهضة التمييز^(٣٤).
- ٣٢- وأوصت رابطة المكفوفين المسلمين ماليزيا بتعديل الدستور الاتحادي بحيث يشمل التمييز على أساس الإعاقة^(٣٥).
- ٣٣- وحثت حملة اليوبيل الحكومة الماليزية على تعديل قانون التسجيل الوطني لإزالة البيانات المتعلقة بالدين من بطاقة الهوية^(٣٦).
- ٣٤- وأوصت الورقة المشتركة رقم ١٣ ماليزيا بوضع خطة عمل وطنية بشأن الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعلق بالتزامها خطة ٢٠٣٠^(٣٧).
- ٣٥- وأوصت الورقة المشتركة رقم ١٨ ماليزيا بإلغاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الراشدين، بما في ذلك القانون الجنائي رقم ٣٧٧باء، وإلغاء القوانين التي تجرم الأشخاص مغايري الهوية الجنسية على أساس التعبير الجنساني والهوية الجنسية^(٣٨).
- ٣٦- وأوصت الورقة المشتركة رقم ٤ ماليزيا بإدراج نتائج الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، مع مراعاة مقترحات المجتمع المدني^(٣٩).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٤٠)

٣٧ - أشارت الورقة المشتركة رقم ٧ إلى أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية واجهوا بعضاً من أشد الأعمال الانتقامية والمراقبة والعنف على شبكة الإنترنت في السنوات القليلة الماضية^(٤١).

٣٨ - وأشارت الورقة المشتركة رقم ١٨ إلى أن الجهات الفاعلة الحكومية لديها موقف خاطئ عن الجنس والنوع الجنساني، ولم تفهم الأسباب الجذرية والتمييز الهيكلي الذي يؤدي إلى تهميش المغايرين جنسياً^(٤٢)، وأوصت ماليزيا بإشراك جماعات حقوق الإنسان ذات الصلة من أجل التصدي للتمييز والعنف ضد المثليين^(٤٣).

٣٩ - وأشارت الورقة المشتركة رقم ٧ إلى أن الإدارات الإسلامية في الدولة قد أدخلت على الأقل تطبيقين محمولين "خط ساخن"، للإبلاغ عن الجرائم المرتبطة بالشرعية؛ وأن رابطة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية تهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين يسعون إلى تغيير الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية^(٤٤).

٤٠ - وأوصى التحالف النسائي الدولي لمؤسسة الأسرة والتعليم الجيد ماليزيا بتحصين القانون الحالي رقم ٢٦٥، وقانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٦٧، والجزء السادس من قانون السلامة والصحة المهنيين لعام ١٩٩٤ من خلال توفير مزيد من الحماية ضد التمييز القائم على نوع الجنس^(٤٥).

٤١ - وأشارت الرابطة الإسلامية للممارسين الطبيين والصحيين في ماليزيا إلى أن جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية تتعرض للتمييز الديني من قطاعات معينة من المجتمع^(٤٦)، وأوصت ماليزيا بنشر التوعية بالقضايا الجنسانية وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للسلطات الدينية^(٤٧).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٤٢ - ذكرت منظمة البقاء الثقافي أن المشاريع مثل السدود والصناعات الاستخراجية، وقطع الأشجار، والأعمال التجارية الزراعية على أراضي السكان الأصليين العرفية لا تزال تحصل على التراخيص، مما يهدد الأمن الغذائي وسبل العيش للشعوب الأصلية، والتنوع البيولوجي في الغابات، ويتسبب في تلوث مصادر المياه، ويساهم في تغير المناخ^(٤٨).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤٩)

٤٣- ذكرت الورقة المشتركة رقم ٦ أن ماليزيا من أكثر دول العالم إصداراً وتنفيذاً لأحكام الإعدام. كما أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في ستة قوانين لأكثر من ٢٠ جريمة وإلزامية لتسع جرائم، مما يؤدي إلى انعدام السلطة التقديرية لهيئة إصدار الأحكام^(٥٠).

٤٤- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة رقم ٦ ماليزيا بأن تفرض فوراً وفقاً اختيارياً لإصدار عقوبة الإعدام، وأن تسن تشريعات للقضاء على إلزامية عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، وأن تتخذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام^(٥١).

٤٥- وأوصت الورقة المشتركة رقم ٦ ماليزيا بوضع قواعد دقيقة وشفافة تحكم عملية التنفيذ، ولا سيما بشأن إشعار السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، ومحاميهم وأسرهم^(٥٢).

٤٦- وأوصت منظمة صوت الشعب والورقة المشتركة رقم ١٢ ماليزيا بالقضاء على جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة في نظام العدالة الجنائية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة الجلد والضرب بالعصا^(٥٣).

٤٧- وأعرب التحالف الدولي للدفاع عن الحريات عن القلق إزاء اختطاف القساوسة وغيرهم من الأفراد بدوافع تبدو دينية^(٥٤). وحث التحالف الإنجليزي العالمي ماليزيا على ضمان رفاه وسلامة جميع العاملين في الحقل الديني^(٥٥). وأشارت منظمة صوت الشعب إلى أن التحقيق العلني، من جانب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اختطاف القس ريموند كوه، قد خرج عن مساره عقب إعلان الشرطة الملكية الماليزية توجيه التهمة إلى أحد المشتبه فيهم^(٥٦).

٤٨- وذكر مجلس نقابة المحامين في ماليزيا أن قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ وقانون منع الإرهاب لعام ٢٠١٥ أعادا جواز الاحتجاز دون محاكمة. ويمنح هذان القانونان الشرطة سلطة احتجاز الشخص لفترة أولية مدتها ٦٠ يوماً دون الحصول على تمثيل قانوني أو الاتصال بالأسرة^(٥٧).

٤٩- وأشارت الورقة المشتركة رقم ١ إلى أن ماليزيا، بالرغم من التزامها في أثناء دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، لم تحرز أي تقدم نحو تحسين الهياكل الأساسية للاحتجاز بصورة مرضية متوافقة مع المعايير الدولية. وعلى الرغم من أن الحكومة اتخذت عدة مبادرات في ٢٠١٦ لتعزيز موارد الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز، فإنها لا تزال غير كافية إلى حد كبير^(٥٨).

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة رقم ٢ في حزيران/يونيه ٢٠١٧ أن ٥٦ في المائة من نزلاء السجون من مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات^(٥٩). وأوصى مركز البحوث والدعوة في مجال حقوق الإنسان ماليزيا باعتماد وتنفيذ التدابير اللازمة لتحسين أوضاع السجون وحماية حقوق السجناء وفقاً للمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة^(٦٠).

٥١- وأعرب المشروع العالمي المعني بالاحتجاز عن قلقه لأن الأطفال الذكور يُحتجزون في مرافق البالغين، كما أن الطفلات يُحتجزن في مرافق النساء. ولا توجد أحكام قانونية لفصل القصر غير المصحوبين بذويهم^(٦١). ويساور منظمة صوت الشعب قلق بالغ إزاء رفاه وحقوق القصر والأحداث الموقوفين في إطار نظام العدالة الجنائية^(٦٢).

٥٢- وأشارت الورقة المشتركة رقم ١ إلى أن ماليزيا، باحتجازها النساء اللاجئات وملتزمات اللجوء، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة مثل الحوامل والمرضعات، تنتهك التزاماتها بموجب المواد ١ و ٢ و ٥ (أ) و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٣).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٤)

٥٣- أشارت الورقة المشتركة رقم ١٢ إلى قرار تاريخي صادر في عام ٢٠١٨ من المحكمة الاتحادية ألغت بمقتضاه إقدام أب منفصل عن زوجته بصورة منفردة على تحويل ديانة ثلاثة أطفال قُصر للإسلام، وذلك بعد معركة قانونية استمرت ثماني سنوات. وقد حدد الحكم بوضوح موقف المحكمة الشرعية في إطار النظام القانوني الماليزي، وهو أن المسائل المتعلقة بقوانين الشريعة يمكن النظر فيها فقط إذا نص القانون على ذلك. غير أن الإنفاذ ضعيف، كما أن الأحكام التشريعية على مستوى الدولة والتي تتيح للأب المسلم أو الأم المسلمة التصرف بانفراد لتحويل ديانة الأطفال القُصر لا تزال تثير القلق^(٦٥).

٥٤- وحثت حملة اليوبييل ماليزيا على وضع أحكام بموجب الدستور وقوانين الشريعة تنص بوضوح على أن المحاكم الشرعية محاكم فرعية تقتصر ولايتها القضائية على المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين، ولا تشمل القضايا التي يكون فيها أحد الطرفين من غير المسلمين^(٦٦).

٥٥- وذكرت منظمة الحرية الدينية في ماليزيا أن عدم وضوح الولاية القضائية لمحاكم الشريعة الإسلامية سبب مشاكل عملية لكل مسلم يرغب في تبديل دينه^(٦٧).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٦٨)

٥٦- أشارت الورقة المشتركة رقم ٣ إلى أن التسامح الديني الذي حصلت بموجبه ماليزيا في الماضي على اعتراف إيجابي قد تراجع كثيراً في السنوات الأخيرة. والخطاب الرسمي "للسياسات القائمة على الهوية" و"الوحدة الوطنية" قائم على قمع الاختلاف^(٦٩). كما تدهور أيضاً التسامح بشأن آراء الأقليات ووجهات النظر المخالفة. وقد تأثر بشدة بهذه التطورات الأفراد من الفئات المهمشة، بمن فيهم المسلمون الشيعة وغيرهم من الأقليات الدينية، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، والمدافعون عن حقوق الإنسان والنساء والصحفيون والفنانون^(٧٠).

٥٧- وأعرب التحالف الدولي من أجل الحريات والتحالف الإنجيلي العالمي عن القلق إزاء حرمان الأفراد من الحقوق الدينية وحقوق التعبير، وإزاء أعمال العنف الموجهة ضد الأقليات الدينية، خاصة المسيحيين^(٧١). ودعا التحالف الإنجيلي إلى السعي إلى غرس الاحترام والوفاء وسط جماعة الأغلبية الدينية تجاه بقية جماعات الأقليات الدينية^(٧٢).

٥٨- وذكر مقدمو الورقة المشتركة رقم ١٦ أنهم يشهدون معايير مختلفة بين المسلمين وغير المسلمين^(٧٣)، كما أعربوا عن القلق إزاء تزايد الأصولية الإسلامية والتطرف الإسلامي^(٧٤).

٥٩- وذكرت منظمة رصد حقوق الشيعة أن الإسلام الشيعي صُنّف ديناً منحرفاً، وكثيراً ما دُوهمت أنشطتها الخاصة بواسطة موظفي إنفاذ القانون من المسلمين^(٧٥). وذكرت لجنة تسويق تحالف المنظمات غير الحكومية الإسلامية أن المسلمين المرتدين يواجهون التمييز في مكان العمل^(٧٦).

٦٠- وأوصت منظمة العدالة للمرأة ماليزيا على عقد مزيد من الحوارات المتواترة بين الأديان تُدعى لها جماعات مختلفة للتشاور، مثل الجمعيات النسائية وجماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية^(٧٧).

٦١- وأوصت الورقتان المشتركتان رقم ٨ و ٩ ماليزيا باتخاذ التدابير لضمان تمكين جميع الأشخاص، بمن فيهم المسلمون، من ممارسة حقهم في حرية الدين والمعتقد، دون تدخل من الدولة، بما في ذلك الحق في تغيير دينهم^(٧٨). كما أوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحريات بضمان حق المسلمين في اعتناق دين آخر غير الإسلام دون خوف من العقاب، وحق الشخص الماليزي في أن يعتنق ديناً آخر غير الإسلام، دون المساس بهوية هذا الشخص الماليزية^(٧٩).

٦٢- وأُعربت الورقة المشتركة عن القلق لأن المحاكم الشرعية مستمرة في تجريم الردة وفي منع الماليزيين من تغيير دينهم، وذكرت أن الماليزيين غير المسلمين، الذين كانوا سُجّلوا مسلمين عن طريق الخطأ أو بسبب الزواج، مُنعوا من تغيير دينهم في بطاقات الهوية التي تصدرها الدولة أو بعد الطلاق^(٨٠).

٦٣- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية أن حرية الصحافة لم تحرز أي تقدم منذ سنوات عديدة^(٨١). وذكرت الورقة المشتركة رقم ٣ أن الحكومة في ماليزيا تراقب عن كثب تدفق المعلومات^(٨٢). وأُعربت الورقة المشتركة رقم ٤ عن قلق عميق إزاء استخدام السلطات القوانين التقييدية في التحقيق والملاحقة القضائية لمنتقدي الحكومة والمحتجين السلميين في ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، فضلاً عن إغلاق وسائل الإعلام المستقلة^(٨٣).

٦٤- وذكرت الورقتان المشتركتان رقم ٤ و ٧ ومنظمة العفو الدولية أن تعريف 'أخبار زائفة' في التشريع فضفاض وغامض، ويمكن بسهولة أن يشمل الأخطاء الهامشية أو تلك التي لا تنجم عن قصد سيئ، فضلاً عن البيانات التي قد تكون مجرد مسألة رأي. وأضافنا أن الأعمال المدرجة تحت هذا التعريف يعاقب عليها القانون عقوبة قاسية بالغمرة أو بالسجن ست سنوات أو بالعقوبتين معاً^(٨٤).

٦٥- وذكرت منظمة صوت الشعب والورقة المشتركة رقم ١٥ ومنظمة المدافعين عن خط المواجهة أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون المضايقة القضائية والاعتقال التعسفي، والتهديد بالقتل، والتخويف. وأضافت أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل مكافحة الفساد، وتنظيم حملات من أجل الإصلاح الانتخابي والانتخابات الحرة والنزيهة معرضون بشكل خاص ومستهدفون لمشاركتهم في الاحتجاجات السلمية. كما يواجه المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية حملات تمييز ومضايقات واسعة النطاق^(٨٥).

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة رقم ٤ أن وسائل الإعلام المستقلة التي تتناول الانتهاكات الحكومية كثيراً ما تتعرض للمضايقات واتهامات بالتشهير، أو تُغلق^(٨٦). وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة "مراسلون بلا حدود" والورقة المشتركة رقم ٤ ماليزيا بإلغاء القانون المتعلق بإثارة الفتنة، وإسقاط جميع التهم والإدانات ضد الأفراد الذين حوكموا بموجب هذا القانون لمجرد ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير^(٨٧).

٦٧- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة رقم ٧ ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن السلطات أغلقت المواقع الشبكية التي تنشر مواد تنتقد الحكومة، بما في ذلك ادعاءات الفساد^(٨٨). وذكرت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن الحكومة شنت حرباً على وسائل الإعلام المستقلة التي نجحت في السابق في الالتفاف على الرقابة الحكومية^(٨٩).

٦٨- وذكرت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف أن المحتجين المناادين بالإصلاح الانتخابي وزيادة الوعي يتعرضون للاعتداءات البدنية والتخويف، فضلاً عن تهديد زعمائهم بالقتل^(٩٠).

٦٩- وأشارت الورقة المشتركة رقم ١٣ إلى أن قادة شبكة الشعوب الأصلية في ماليزيا ما زالوا يعانون التمييز والمضايقة من جانب الحكومة، وما زالت أسماؤهم على القائمة السوداء في إدارة الهجرة. وأضافت أن النشاط من الشعوب الأصلية، الذين يديرون أنشطة في المجتمع، كثيراً ما يخضعون للرصد والمتابعة من قبل الوحدات الخاصة في الشرطة^(٩١).

٧٠- وأعربت الورقتان المشتركتان رقم ١٢ و ١٥ عن القلق لأن مشاركة ائتلاف المنظمات غير الحكومية في ماليزيا في الاستعراض الدوري السابق أسفر عن إعلان وزارة الداخلية "عدم قانونية" الائتلاف، وذكرت أن الجماعات الإسلامية في ائتلاف المنظمات الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل نظمت حملات تشهير وكرهية ضد ائتلاف المنظمات غير الحكومية في ماليزيا^(٩٢).

٧١- وأوصت منظمة المدافعين عن خط مواجهة ماليزيا بأن تقبل وتنفذ بالكامل توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن الحق في حرية التجمع والحق في حرية التعبير بطريقة شفافة وقائمة على المشاركة الكاملة من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان على جميع المستويات^(٩٣).

٧٢- وذكرت الجمعية المعمدانية أن الدعاوى مستمرة أمام المحاكم بشأن الوضع الدستوري لاستخدام كلمة اسم الجلالة "الله"، نظراً إلى أن الحكومة ترى أن استخدام الكلمة مقتصر على الدين الإسلامي، وذلك استناداً إلى قرار محكمة الاستئناف في قضية الصحيفة الكاثوليكية "هيرالد". وأضافت أن ذلك له عواقب بعيدة الأثر على الحق في حرية الدين، وحرية التعبير^(٩٤). وقد أثار محامون من أجل العدالة قضية مماثلة^(٩٥). وذكرت حملة البوييل والتحالف الإنجليزي العالمي أن التمييز مستمر ضد الأقليات الدينية في ماليزيا بشأن استخدام كلمة اسم الجلالة "الله"^(٩٦).

٧٣- وأوصت منظمة "محامون من أجل المحامين" والورقة المشتركة رقم ٤ ماليزيا بوقف إدخال تعديلات على قانون المهن القانونية من شأنها أن تقوض استقلالية نقابة المحامين الماليزيين، وضمان قدرة المحامين على أداء جميع وظائفهم المهنية دون "تهريب أو إعاقة أو مضايقة أو أي تدخل غير لائق" على النحو المنصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين^(٩٧).

٧٤- وأوصى برلمان الشباب الماليزي ماليزيا بوضع استراتيجيات تمكن الشباب من أن يكونوا أعضاء في البرلمان، وتعزيز نظام الحصص للشباب وخفض سن التصويت من ٢١ إلى ١٨ سنة^(٩٨).

حظر جميع أشكال الرق^(٩٩)

٧٥- ذكرت الورقة المشتركة رقم ٥ أن استغلال الأطفال عن طريق الاتجار لا يزال يشكل تحدياً إذ إن ماليزيا تُعد وجهة ومصدراً وبلد عبور لضحايا الاتجار^(١٠٠). وأشارت الورقة المشتركة

- رقم ١٠ إلى أن عدداً كبيراً من النساء والفتيات يُتجر بهن لغرض الاستعباد المنزلي من جانب وكالات التوظيف في بلدانهم الأصلية أو في ماليزيا أو من جانب أصحاب العمل^(١٠١).
- ٧٦- وأشارت الورقة المشتركة رقم ٥ إلى أن القوانين الماليزية تعتبر البغاء غير قانوني، وأنه يُجرّم بموجب قانون العقوبات. بيد أن قانون العقوبات لا يفرق بين استغلال الأطفال في البغاء واستغلال الكبار^(١٠٢).
- ٧٧- وذكرت منظمة "المهنيون الشباب" في ماليزيا أن هناك زيادة في عمليات دور الأيتام غير القانونية التي تُعد بمثابة واجهة لعصابات التسول، وترتبط أحياناً بأنشطة الاتجار بالبشر^(١٠٣).
- ٧٨- وذكرت الورقة المشتركة رقم ١٤ أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قادت مدامه ل ٢٨ من مخيمات الاتجار بالبشر في وانغ كليان وبيريس (شمال ماليزيا) إلى اكتشاف ١٣٩ مقبرة جماعية أُعلن عنها في أيار/مايو ٢٠١٥^(١٠٤).
- ٧٩- وأوصت الورقة المشتركة رقم ٥ ماليزيا بالترويج لمدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة^(١٠٥).

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(١٠٦)

- ٨٠- ذكرت الورقة المشتركة رقم ١١ أن الدستور الاتحادي لا يسمح للأم المتزوجة زواجاً معترف به قانوناً بمنح جنسيتها إلى أطفالها المولودين خارج ماليزيا أسوة بالآباء^(١٠٧)، وأن الرجل لا يمكن نقل جنسيته إلى أطفاله المولودين خارج إطار الزواج المعترف بها قانوناً^(١٠٨). وأضافت الورقة أن عدم تسجيل المواليد يمكن أن يشكل عائقاً أمام مسألة منح الوالدين الجنسية لأطفالهم^(١٠٩). وأوصت الورقة ماليزيا بإلغاء قوانين وسياسات الجنسية التي تميز على أساس نوع الجنس^(١١٠).
- ٨١- وذكرت جماعة دعم الزوجات الأجنبية أن غير المواطنين المتزوجات من ماليزيين يواجهن تحديات كثيرة، بالرغم من الإقامة في ماليزيا لسنوات وتربية الأطفال وإنشاء مساكن دائمة. ويظل وضع الهجرة لديهن غير مضمون، وفي حالة اعتماد على أزواجهن الماليزيين فيما يخص وضعهن القانوني. ويواجهن قيوداً صارمة على حقهن في العمل، وفي القدرة على فتح الحسابات المصرفية الفردية والحصول على مساكن ميسورة التكلفة^(١١١). وأوصت الجماعة ماليزيا بإزالة جميع القيود وتعديل القوانين والسياسات لمنح الزوجات الأجنبية الحق في الإقامة والعمل في البلد^(١١٢).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(١١٣)

- ٨٢- ذكرت الورقة المشتركة رقم ٤ أن حرية العمال في تكوين الجمعيات في ماليزيا لا تزال مقيدة، في القانون والممارسة، دون وجه حق، وأن العمال المهاجرين الذين يمثلون ما لا يقل عن ١٥ في المائة من القوة العاملة الماليزية، غالباً ما ترغمهم سلطات الهجرة أو أرباب العمل على عدم الانضمام إلى النقابات^(١١٤).
- ٨٣- وأوصت الورقة المشتركة رقم ١ ماليزيا بتمكين ملتزمي اللجوء واللاجئين من الحصول على فرص العمل المشروع والوصول إلى أسواق العمل الرسمية^(١١٥).

الحق في الضمان الاجتماعي^(١١٦)

٨٤- أُنثت الورقة رقم ١٤ على الخطوة التي اتخذتها الحكومة والمتمثلة في اعتماد الحد الأدنى للأجر الشهري في ٢٠١٢، والذي وُسع نطاقه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ليشمل العمال المهاجرين المصرح لهم، وزيد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ١٠٠٠ رينجيت ماليزي في شبه جزيرة ماليزيا و ٩٢٠ رينجيت في صباح وساراواك وإقليم لابوان الاتحادي. بيد أن العمال المنزليين، على وجه التحديد، استُبعدوا من الحد الأدنى للأجور^(١١٧). وبما أنهم لا يُعتبرون من فئة العمال، فإنهم مستبعدون من بعض الحقوق الممنوحة للعاملين بموجب قانون العمل، من قبيل الأحكام المتعلقة بإنهاء العقد، واستحقاقات الأمومة، وأيام الراحة وساعات العمل والإجازات، فضلاً عن استحقاقات الإنهاء والتسريح والتقاعد^(١١٨).

الحق في مستوى معيشي لائق^(١١٩)

٨٥- ذكرت الورقة المشتركة رقم ٥ أن البلاد شهدت، في العقود الثلاثة الماضية، تحولاً كبيراً في التنمية، مما أسهم في الحد من الفقر ومن التفاوتات في الدخل^(١٢٠).

٨٦- وأشار مركز السياسات البديلة في الاقتصاد إلى أن الحكومة اتخذت تدابير للتغلب على مسألة عدم كفاية المساكن الميسورة التكلفة للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض والمتوسط، ولكن يبدو أن المشكلة ما زالت قائمة^(١٢١).

الحق في الصحة^(١٢٢)

٨٧- أوصت الورقة المشتركة رقم ١ ماليزيا بأن تنفذ على وجه السرعة التزامها في دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية بضمناً حصول الجميع على الخدمات الصحية الميسورة التكلفة للفقراء والمهمشين والفئات الضعيفة، مثل ملتمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك عن طريق إلغاء الرسوم والتكاليف الباهظة^(١٢٣). وأوصى تحالف مناصرة الحقوق الإنجابية في ماليزيا والورقة المشتركة رقم ١٤ ماليزيا بضمناً تمتع جميع غير المواطنين بالرعاية الصحية دون تمييز، وعلى وجه الخصوص تيسير إمكانية حصول ضحايا العنف على خدمات الرعاية الصحية الجامعة في المستشفيات العامة بصرف النظر عن حالة الوثائق التي يحملونها، ودون حاجة إلى تقرير من الشرطة^(١٢٤).

٨٨- وذكرت جماعة دعم الأزواج الأجانب أن الأطفال الذين تأخر البت في طلبات حصولهم على الجنسية والأطفال من غير المواطنين الماليزيين - من أب غير ماليزي أو أم غير ماليزية - لا يحصلون على التطعيم الإلزامي في المدارس، وتُقدم لهم الرعاية الصحية حتى سن الثانية عشرة فقط^(١٢٥).

٨٩- ويساور التحالف مناصرة الحقوق الإنجابية في ماليزيا القلق إزاء الحواجز التي تعترض الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في المراكز الصحية الحكومية لغير المتزوجات والعاملات المهاجرات واللاجئات^(١٢٦).

الحق في التعليم^(١٢٧)

٩٠- ذكرت الورقة المشتركة رقم ١٤ أن الأطفال غير المواطنين لا يحصلون على فرصة نيل التعليم في المؤسسات العامة على جميع المستويات. وعلى الرغم من أن الحكومة الماليزية سمحت لبعض المنظمات غير الحكومية بإنشاء مدارس غير رسمية للأطفال اللاجئين والمهاجرين، فإن آلاف الأطفال ما زالت تنقصهم فرص للتعليم^(١٢٨). وأوصت الورقتان المشتركتان رقم ١٩ و ٢٠ ماليزيا بتوفير التعليم الابتدائي المجاني في المدارس العامة^(١٢٩).

٩١- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن الأمية جعلت المرأة تفتقر إلى المعرفة بحقوقها بوصفها من الشعوب الأصلية، الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان عليها إسماع صوتها عندما تُتاح لها الفرصة^(١٣٠).

٩٢- وأوصى التحالف المناصرة لحقوق الإنجابية ماليزيا بإدراج برنامج شامل للتثقيف الجنسي، قائم على الحقوق والاختيار المستنير، في المناهج المدرسية^(١٣١).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة^(١٣٢)

٩٣- أشارت الورقة المشتركة رقم ٣ إلى أن النساء كثيراً ما يتعرضن لردة فعل قوية غير متناسبة عند التعبير عن آرائهن، وأن هناك استمرار للقوالب النمطية الجنسانية السلبية في الخطاب العام، ولا سيما في وسائل الإعلام والسياسة^(١٣٣). وذكرت الورقة المشتركة رقم ١٢ أن البيئة السياسية معادية للمرأة، وفي ٢٠١٦ ظلت مشاركة المرأة السياسية ضعيفة إذ مثلت ما بين ٨ في المائة و ١١ في المائة في أعلى مستويات صنع القرار^(١٣٤).

٩٤- وأشارت الورقة المشتركة رقم ١٧ إلى أن النساء المسلمات في ماليزيا يواجهن تمييزاً مزدوجاً - أولاً التمييز مقارنة بالرجال في قانون الأسرة الإسلامي وثانياً، التمييز مقارنة بالنساء من الديانات الأخرى، إذ تتمتع النساء المسلمات بحقوق أقل بكثير من الأخريات في الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال والميراث^(١٣٥).

٩٥- وأوصت الورقة المشتركة رقم ١٢ ماليزيا بتعديل المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات، وجميع التشريعات الأخرى ذات الصلة، مثل قانون العنف المنزلي، وتجرير التحرش والاعتصاب وغيره من أشكال العلاقات الجنسية القسرية بين الأزواج والشركاء الحميمين^(١٣٦).

الأطفال^(١٣٧)

٩٦- ذكرت الورقة المشتركة رقم ١٧ أن عدد زيجات الأطفال في ازدياد^(١٣٨). وأوصت الورقة المشتركة رقم ٥ برفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيات والفتيان على السواء دون استثناء^(١٣٩). وأعربت الورقة المشتركة رقم ١٧ عن القلق لأن سن الزواج بموجب قانون الأسرة الإسلامي هو ١٨ سنة للرجال و ١٦ سنة للنساء، باستثناء جواز زواج الفتيات في سن أصغر في حالات معينة بإذن من القاضي الشرعي^(١٤٠). وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ماليزيا بوضع خطة عمل وطنية من أجل بلوغ الهدف رقم ٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة والمتمثل في إنهاء زواج الأطفال بحلول عام ٢٠٣٠^(١٤١).

٩٧- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية ضد الأطفال لا تزال مشروعة في جميع الأماكن، بما في ذلك بصفتها عقوبة على جريمة، وأوصت ماليزيا بسن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في إطار القوانين التقليدية/الدينية، وإلغاء جميع الحجج القانونية والأذونات المتعلقة باستخدامها^(١٤٢).

٩٨- وذكرت الورقتان المشتركتان رقم ١ و ١٤ أن استمرار احتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين من الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين يتعارض مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى، ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٤٣).

٩٩- وذكرت الجمعية المعمدانية أن التشريعات لا تحمي حقوق الأطفال المدنية والسياسية. فالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة غير مسموح لهم بالمشاركة في التجمعات العامة، والأطفال دون سن ١٨ سنة غير مسموح لهم بتنظيم التجمعات العامة^(١٤٤).

١٠٠- وذكرت الورقة المشتركة رقم ١٧ أن الطفل المولود لأبوين متزوجين منذ أقل من ستة أشهر، يُعتبر، بموجب قانون الأسرة الإسلامي، مولوداً خارج إطار الزواج، وفي هذه الحالة ترفض إدارة السجل الوطني تسجيل اسم الأب^(١٤٥). وذكرت جماعة دعم الأزواج الأجانب أنه حتى عندما يتزوج الأب الماليزي والدة الطفل الأجنبية فلن يتمكن من منح الجنسية إلى الطفل المولود خارج إطار الزواج^(١٤٦).

١٠١- وأوصت الورقة المشتركة رقم ١٧ ماليزيا بتعديل المادة ٨٨ من قانون الأسرة الإسلامي لمنح حقوق متساوية في الوصاية القانونية للأمهات والآباء على حد سواء على أساس مصالح الطفل الفضلى^(١٤٧).

١٠٢- وأوصى التحالف النسائي الدولي لمؤسسة الأسرة والتعليم الجيد ماليزيا بإعادة النظر في مؤشرات الفقر التي تشمل الحالة التغذوية للأطفال وفق الدخل النسبي، وتنفيذ السياسات التي تيسر الحصول على الأطعمة المغذية^(١٤٨).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٩)

١٠٣- أعربت الورقة المشتركة رقم ١٩ عن قلقها إزاء محدودية تعريف الشخص ذي الإعاقة، المنصوص عليه في لوائح المباني لعام ١٩٩٢ (تعديل) (الإقليم الاتحادي لكوالالمبور) على أنه الشخص ذو العاهة البدنية أو السمعية أو البصرية التي تؤثر على تنقله أو استخدامه للمباني. وهذا التعريف لا يشمل ما هو خارج المباني، ومن ثم فهو محدود^(١٥٠).

١٠٤- وأشارت الورقة المشتركة رقم ٢٠ إلى أن ٠,٢٦ في المائة فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة يعملون في الخدمة المدنية، وهي نسبة تقل كثيراً عن الحصة المحددة وهي ١ في المائة^(١٥١). وأعربت الورقتان المشتركتان رقم ١٢ و ١٩ عن القلق لأن معظم وسائل النقل العام في البلد لا تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعضها يشكل استخدامه خطراً عليهم^(١٥٢).

١٠٥- وأوصت رابطة المكفوفين المسلمين ماليزيا بتصميم برامج التوعية العامة لتثقيف الجمهور الماليزي بشأن سبل التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥٣).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٥٤)

١٠٦- ذكرت جماعة حماية الأراضي والغابات في شبه جزيرة ماليزيا في ٢٠١٣ أن الحكومة الماليزية قبلت بالكامل ٣ من التوصيات الثمانية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وأن التوصيات المرفوضة تتعلق بأراضي السكان الأصليين^(١٥٥).

١٠٧- وذكرت الورقة المشتركة رقم ٣ ومنظمة حقوق الإنسان في ماليزيا أن أعضاء مجتمعات السكان الأصليين الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع تعرضوا للاعتقال والاعتداء والمضايقة من جانب السلطات الحكومية. وقد أعتقل أكثر من ٤٠ ناشطاً من نشطاء الشعوب الأصلية منذ عام ٢٠١٦ في أثناء الدفاع عن أراضيهم ضد أنشطة قطع الأشجار في كيلانتان^(١٥٦). وذكرت الورقة المشتركة رقم ٤ أنه أُلقي القبض على ناشطين من المجتمعات المحلية عند تنظيمهم احتجاجات سلمية دفاعاً عن أراضيهم^(١٥٧).

١٠٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن حقوق الأراضي العرفية لإقليم تيمار ظلت مهددة، وأن أنشطة قطع الأشجار على الأراضي لا تزال مستمرة دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من المجتمعات المحلية^(١٥٨). وذكرت الورقة المشتركة رقم ١٢ أن عدم الاعتراف بالحقوق العرفية في أراضي الشعوب الأصلية أدى إلى مشاكل عديدة بما في ذلك التجاوزات وفقدان سبل كسب الرزق^(١٥٩). وأوصت جماعة حماية الأراضي والغابات في شبه جزيرة ماليزيا ماليزيا بفرض وقف اختياري فوري للتصرف في الأراضي العرفية التي تطالب بها الشعوب الأصلية للتأكد من عدم تحويل ملكية هذه الأراضي والتعدي عليها ومصادرتها وتدميرها ريثما يكتمل ترسيم الحدود بصورة رسمية^(١٦٠).

١٠٩- وذكرت الورقة المشتركة رقم ١٣ أن الانتهاكات المتعلقة بالحقوق في الأراضي لا تزال المسألة الرئيسية التي تتضرر منها جماعات الشعوب الأصلية في ماليزيا^(١٦١). وأضافت الورقة أن برامج التنمية التي أطلقتها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات لم تفلح في إجراء مشاورات على نحو سليم مع الشعوب الأصلية باستخدام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ولم تضمن خطط إعادة التوطين، التي رُسمت من أجل مجتمعات الشعوب الأصلية التي شردتها السدود، حياة أفضل لهذه الشعوب تخرجها من دائرة الفقر^(١٦٢).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٦٣)

١١٠- ذكرت الورقة المشتركة رقم ١ أن الحكومة التزمت، في دورة الاستعراض الدوري الشامل الثانية لماليزيا، بتحسين الأطر القائمة المتعلقة بإدارة شؤون اللاجئين وملتمسي اللجوء. وأضافت أنه لم يحدث تقدم كبير^(١٦٤)، وأن غياب الإطار القانوني أو الإداري لملتمسي اللجوء واللاجئين تركهم دون وضع قانوني وحقوق رسمية، وجعلهم عرضة لخطر الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإعادة القسرية والاستغلال وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان^(١٦٥). وأوصت الورقة المشتركة رقم ١ ماليزيا باتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال إساءة معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء في أثناء الاحتجاز^(١٦٦).

١١١- وذكرت الورقة المشتركة رقم ١٠ أن عدد العمال المهاجرين في ماليزيا يُقدر بنحو ٤ ملايين، من بينهم ٢,٥ مليون من العمال المهاجرين الذين يحملون وثائق و١,٣ مليون من الذين لا يحملون وثائق. ويعمل هؤلاء في قطاعات العمل المختلفة مثل الزراعة والبناء والعمل المنزلي والصناعات التحويلية والمزارع وقطاع صيد الأسماك وقطاع الخدمات^(١٦٧).

١١٢- وأشارت الورقة المشتركة رقم ١٢ إلى أن المهاجرات المتزوجات يعتمدن اعتماداً كلياً على الأزواج الماليزيين من أجل الحفاظ على الوضع القانوني في البلد، الأمر الذي يؤثر بشكل غير متناسب على النساء ويمثل عقاباً للأطفال^(١٦٨).

١١٣- وأشارت الورقة المشتركة رقم ١١ إلى أن السواد الأعظم من ملتسمي اللجوء عديمي الجنسية من الروهنغيا^(١٦٩).

عديمو الجنسية^(١٧٠)

١١٤- ذكر مركز البحث والدعوة في مجال حقوق الإنسان أن عدد الأطفال عديمي الجنسية في ماليزيا يقدر بنحو ٣٠٠ ٠٠٠ طفل، من بينهم نحو ٢٠ ٠٠٠ من الأطفال الهنود غير الموثقين المولودين في ماليزيا بدون شهادات ميلاد، ويقيمون في ماليزيا التي تحرمهم من حقهم في السفر، والحصول على خدمات الصحة العامة، والالتحاق بالمدارس العامة. فبدون وضع رسمي ووثائق يصبحون عرضة للاحتجاز والتمييز وإساءة المعاملة والاستغلال، وضحايا للاتجار بالبشر^(١٧١).

١١٥- وأشارت الورقة المشتركة رقم ١١ إلى أن هناك ١١ ٥٠٠ من الأشخاص عديمي الجنسية والعديد من الأفراد والمجموعات ممن حُرِّموا من الحق في الجنسية، ويمكن أن يُعتبروا من عديمي الجنسية أو معرضين لخطر أن يصبحوا كذلك^(١٧٢). وتشكل النساء من التاميل أغلبية هذه الفئة^(١٧٣). وأوصت الورقة المشتركة رقم ١١ ماليزيا بضمان تسجيل جميع المواليد في ماليزيا، بوصف ذلك وسيلة لحماية الحق في الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية^(١٧٤).

١١٦- وأوصت الورقة المشتركة رقم ٢٠ ماليزيا بتشكيل فرقة عمل خاصة تابعة لمجلس الأمن الوطني للنظر في إنشاء آلية مناسبة بهدف منح الجنسية إلى عديمي الجنسية^(١٧٥).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ACCIN	Allied Coordinating Committee Of Islamic NGOS (Malaysia);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
BCM	Bar Council Malaysia (Malaysia);
CAPE	Centre for Alternative Policies in Economics (Malaysia);
CENTHRA	Centre for Human Rights Research and Advocacy (Malaysia);
CLJ	Concerned Lawyers for Justice (Malaysia);
CS	Cultural Survival, (United States);
EMPOWER	Empower (Malaysia);
FLD	Front Line Defenders – The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders (Ireland);
FSSG	Foreign Spouses Support Group (Malaysia);
GDP	Global Detention Project (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);
I-Medik	Islamic Medical and Health Practitioner Association of Malaysia (Malaysia);
JKOASM	Jaringan Kampung Orang Asli Semenanjung Malaysia (Malaysia);
Jubilee	Jubilee Campaign (The United States of America);

L4L	Lawyers for Lawyers (The Netherlands);
ODVV	Organization for Defending Victims of Violence (Malaysia);
PERTIS	Persatuan Orang Cacat Penglihatan Islam Malaysia – Association of Blind Muslims (Malaysia);
RFL	Religious Freedom in Malaysia (Malaysia);
RRAAM	Reproductive Rights Advocacy Alliance Malaysia (Malaysia);
RSF-RWB	Reporters Without Borders International (France);
SRW	Shia Rights Watch (The United States of America);
SUARAM	Suara Rakyat Malaysia (Malaysia);
WAFIQ	International Women’s Alliance for Family Institution and Quality Education (Malaysia);
WEA	World Evangelical Alliance (The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
YPM	Malaysian Youth Parliament (Malaysia);
YP	Young Professionals (Malaysia).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Asylum Access Malaysia and the Asia Pacific Refugee Rights Network;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Malaysia Drug Policy Movement Alliance, Suara Rakyat Malaysia and Persatuan Kebajikan Komuniti;
JS3	Joint submission 3 submitted by: ARTICLE 19, C4 Center, Diversity, Empower, ENGAGE, Freedom Film Network, Justice for Sisters, KOMAS, Malaysian Atheists and Secular Humanists, Pelangi, Projek Dialog, Seksualiti Merdeka, Sinar Project, Sisters in Islam and SUARAM;
JS4	Joint submission 4 submitted by: World Alliance for Citizen Participation and Pusat Komang;
JS5	Joint submission 5 submitted by: ECPAT International and End CSEC Network (Protect and Save the Children Association; Majlis Kabajikan Kanak-Kanak Malaysia - Malaysian Council for Child Welfare, Good Shepherd Services, Protect and Save the Children - P.S. The Children Malaysia);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Anti-Death Penalty Asia Network (ADPAN), Ensemble contre la peine de mort (ECPM), The Advocates for Human Rights, Harm Reduction International (HRI), The World Coalition Against the Death Penalty (WCADP), Kuala Lumpur and Selangor Chinese Assembly Hall Civil Rights Committee (KLSCAHC/Malaysia); Malaysians Against the Death Penalty (MADPET);
JS7	Joint Submission 7 submitted by: Persatuan Kesedaran Komuniti Selangor (EMPOWER), Challenger Jaringan Rakyat Tertindas (JERIT), Justice for Sisters Knowledge and Rights with Young people through Safer Spaces (KRYSS), Pelangi Campaign Sabah Women’s Action-Resource Group (SAWO), Sisters in Islam (SIS), Women’s Centre for Change (WCC), Yayasan Chow Kit (YCK);
JS8	Joint Submission 8 submitted by: The Ethics & Religious Liberty Commission (ERLC) and the Religious Freedom Institute (RFI);
JS9	Joint Submission 9 submitted by: The Ethics & Religious Liberty Commission (ERLC) and the St. Charles Institute (SCI);
JS10	Joint Submission 10 submitted by: Franciscans International VIVAT International-Indonesia, VIVAT International, PADMA Indonesia;
JS11	Joint Submission 11 submitted by: Development of Human Resources in Rural Areas (DHRRRA) Malaysia, Voice of the Children (VoC), Yayasan Chow Kit (YCK), Global Campaign for Equal Nationality Rights (GCENR), Statelessness Network Asia Pacific (SNAP), the Institute on Statelessness and Inclusion (the Institute);

- JS12 **Joint Submission 12 submitted by:** Persatuan Kesedaran Komuniti Selangor (EMPOWER), Suara Rakyat Malaysia (SUARAM), All Women's Action Society (AWAM), Association of Women Lawyers (AWL), Asylum Access Malaysia, Center to Combat Corruption & Cronyism (C4 Center), Centre for Independent Journalism (CIJ), Challenger, Community Action Network (CAN), Foreign Spouses Support Group (FSSG), Gerakan Pembebasan Wanita (GPW), Good Shepherd Welfare Centre, HAKAM, Imagined Malaysia, Jaringan Kampung Orang Asli Semenanjung Malaysia (JKOASM), Jaringan Orang Asal SeMalaysia (JOAS), Jaringan Rakyat Tertindas (JERIT), Justice For Sisters, KLSCAH Civil Rights Committee, Knowledge and Rights with Young people through Safer Spaces (KRYSS), Komuniti Muslim Universal (KMU), Lariche Community, Lawyers For Liberty, Malaysia Youth & Student Democratic Movement (DEMA), Malaysian Atheists & Secular Humanists (MASH), Malaysian Physicians for Social Responsibility, Migration Working Group (MWG), North-South Initiative (NSI), OKU Bangkit, PANGGAU, Pelangi Campaign, People Like Us Hang Out! (PLUHO), People's Service Organisation (PSO), Perak Women for Women Society, Persatuan Sahabat Wanita Selangor, Pertubuhan Pembangunan Kebajikan Dan Persekitaran Positif Malaysia (SEED), Projek Dialog, Pusat KOMAS, Sabah Women's Action-Resource Group (SAWO), Sarawak Women for Women, Seksualiti Merdeka, Sinui Pai Nanek Sengik (SPNS), Sisters in Islam (SIS), Society for the Promotion of Human Rights (PROHAM), Tenaganita, The Malaysian Feminist, Talisman Project, Tindak Malaysia, Universiti Kaki Lima (Sidewalk University), Women's Aid Organisation (WAO), Women's Centre for Change, Penang (WCC), Yayasan Chow Kit;
- JS13 **Joint Submission 13 submitted by:** Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP) and Jaringan Orang Asal SeMalaysia (JOAS) (Pr Alutok, Tenom, Pr Alab Lanas, Sook Keningau, Pr Aarap Ulu Senangang, Pr Balat-Kuamut, Pr Badan Bertindak Kumpulan A, Pr G4 Kanibungan, Pr G5 Mangkawango, Pr G14 Telupid, Pr Gompito, Pr Imahit, Pr Jgpt Tongod, Pr K'd'vato, Pr Kasti, Pr Komokitukod, Pr Kalabakan, Pr Kawakahan, Pr Lakang, Pr Montus, Pr Mamakat, Pr Monungkus, Pr Mongopud, Pr Mukakas, Pr Monongkad Tinungkusan, Pr Mawasi, Pr Nokikito, Pr Nambayan, Pr Pakat, Pr Piroton Dagaling-Kalampun, Pr Pusakag, Pr Kbkg, Pr Badan Bertindak Tanah Adat Kg Angkawangan, Pr Simpudu Simbuan, Pr Sinungkalangan, Pr Tinipot, Pr Tambatuon, Pr Tinungkusan, Pr Tonibung, Pr Tumungkus Sandad, Ajkb Baoh Chelum Dalat, Ajk Asan Bayu, Gap / Pelugau Balingian, SibU, Ajk Bertindak Tanah Adat Kebuaw, Bawan, Gerubat, Ajk Bertindak Ncr Kg. Punan, Gerempong Anembiak Sekabai (Gas), Jawatankuasa Tindakan Rakyat Baram (Jrtb), Jawatankuasa Bertindak Rh. Sigai, Rh Sigan, Rumah Rajang & Tatu (Rata), Cicom, Ipimas, Persatuan Masyarakat T'ring Miri, (IpdC) Indigenous Peoples Development Centre, Sarawak Indigenous Youth, Jkkk Tr Budin Tuyut Tinjar, Baram, Tahabas, Ntfp Ep (Malaysia), Adc Meradong, Panggau, Ajk Bertindak Spaoh Benat, Jkkk Pusat Jagoi, Wadesa, Bengoh, Gerakan Tanah, Block 7, Sedan, Dara Bagai, Jkkk Krokong, Jkkk Simunjan, Sadia Balai Ringin, Mebusa, Pemuda-Pemudi Sg. Limo, Persatuan Orang Asal Berkalalan, Lawas, Persatuan Penduduk Balingian, Sarawak Keruan, Kampung Bukit Limau-Sg. Nat, Jkkk Kg. Orang Asli, P. Kempas, Bukit Cheeding, Jaringan Orang Asli Bukit Tampoi, Jaringan Kampung Orang Asli Negeri Sembilan, Jaringan Kg. Orang Asli Perak (Jkoap), Jaringan Kg. Orang

- Asli Pahang, Jawatankuasa Bertindak Kg. Payah-Rekoh-Berdut, Gabungan Orang Asli Johor Selatan, Tompoq Tpoq (Kg. Orang Asli Pulau Crey), Gabungan Orang Asli Pahang, Jkkl Pos Simpang, Gua Musang, Jaringan Kampung Pos Bihai, Jaringan Kampung Pos Balar (Jkpb), Badan Bertindak Tanah Adat Kampung Kundang, Badan Bertindak Tanah Adat Kampung Sungai Mok, Jaringan Orang Asli Kampung Mikang, Jawatankuasa Bertindak Tanah Adat Kampung Simpang Arang, Jawatankuasa Bertindak Kampung Jemeri, Jawatankuasa Bertindak Kampung Orang Asli Penderas, Jawatankuasa Bertindak Kampung Tanah Adat Kampung Orang Asli, Jawatankuasa Bertindak Kampung Orang Asli Ayer Bah, Jawatankuasa Bertindak Kampung Orang Asli Sungai Ulu Lawin, Jawatankuasa Bertindak Tanah & Wilayah Adat Kampung Orang Asli Pos Lanai, Jawatankuasa Bertindak Tanah Adat Kampung Orang Asli Kawa, Ajk Kampung Sungai Leyef, Ajk Bertindak Kampung Kedled, Ajk Bertindak Kampung Kembok, Ajk Bertindak Kampung Teras;
- JS14 **Joint Submission 14 submitted by:** Malaysian Trades Union Congress (MTUC), Caram Asia, Malaysian Social Research Institute (MSRI), Women's Aid Organisation, Tenaganita, Good Shepherd, Suara Rakyat Malaysia (SUARAM), Archdiocesan of Human Development, KL and Penang, Health Equity Initiative (HEI), Foreign Spouses Support Group, Penang Stop Human Trafficking Campaign, Asylum Access, North South Initiative, PS the Children, New Thesallionious Apostolate, Association of Women Lawyers (AWL), Building and Woodworks International (BWI), Lawyers for Liberty, Messrs CR Selva, Our Journey;
- JS15 **Joint Submission 15 submitted by:** Persatuan Kesedaran Komuniti Selangor (EMPOWER), Jaringan Kampung Orang Asli Semenanjung Malaysia (JKOASM), Jaringan Orang Asal SeMalaysia (JOAS), Justice For Sisters (JFS), Komuniti Muslim Universal (KMU), Lawyers For Liberty, Sisters in Islam (SIS), Pelangi Campaign, Suara Rakyat Malaysia (SUARAM);
- JS16 **Joint Submission 16 submitted by:** Association of Women Lawyers (AWL), Komuniti Muslim Universal (KMU), Projek Dialog, and Sisters in Islam (SIS);
- JS17 **Joint Submission 17 submitted by:** Musawah and Sisters in Islam (SIS);
- JS18 **Joint Submission 18 submitted by:** Justice for Sisters, Knowledge and Rights with Young people through Safer Spaces (KRYSS), Transmen of Malaysia, Seksualiti Merdeka, Pelangi Campaign, and Center for Independent Journalism (CIJ);
- JS19 **Joint Submission 19 submitted by:** Persatuan Peguam Muslim Malaysia (PPMM), Persatuan Perubatan, Pengubatan & Kebajikan Islam Malaysia (DARUSSYIFA), and Gerakan Peguam Muda Muslim (GPMM);
- JS20 **Joint Submission 20 submitted by:** Centre for Human Rights Research and Advocacy (CENTHRA), Allied Coordinating Committee of Islamic NGOs (ACCIN), Persatuan Peguam-Peguam Muslim, Malaysia (PPMM), Islamic and Strategic Studies Institute Berhad (ISSI), Ikatan Pengamal Perubatan dan Kesihatan Muslim Malaysia (I-MEDIK), Darul Insyirah, Pertubuhan Muafakat Sejahtera Masyarakat Malaysia (MUFAKAT), Persatuan Orang Cacat Penglihatan Islam Malaysia (PERTIS), Persatuan Belia Islam Nasional (PEMBINA), Concerned Lawyers for Justice (CLJ), Pertubuhan Ikatan, Kekeluargaan Rumpun Nusantara (HARUM), Gabungan Peguam Muslim Malaysia (i-PEGUAM), Ikatan Muslimin Malaysia (ISMA), Majlis Ittihad Ummah, Pusat Kecemerlangan Pendidikan Ummah (PACU),

Persatuan Peguam Syarie Malaysia (PGSM), CONCERN (Coalition of Sabah Islamic NGOs), Harakah Islamiah (HIKMAH) | Lembaga Al-Hidayah | Malaysian Chinese Muslim Association (MACMA), Sarawak, Halaqah Kemajuan Muslim Sarawak (HIKAM), Pertubuhan IKRAM Negeri Sarawak, Pertubuhan Kebajikan Islam Malaysia (PERKIM), Cawangan Sarawak, Angkatan Belia Islam Malaysia (ABIM), Negeri Sarawak, Yayasan Ikhlas Sarawak, Persatuan Ranuhabban Akhi Ukhti (PRAU), Ikatan Graduan Melayu Sarawak (IGMS), Persatuan Kebangsaan Melayu Sarawak (PKMS), Sukarelawan Al-Falah YADIM Sarawak, Persatuan Kebajikan Masyarakat Islam Subang Jaya (PERKEMAS), Young Professionals, Pertubuhan Damai & Cinta Insani (PENDAMAI), Yayasan Ihtimam Malaysia, Persatuan Amal Firdausi (PAFI), Persatuan Jihad Ekonomi Muslim Bersatu Malaysia, Yayasan Himmah Malaysia (HIMMAH), Persatuan Syafaqah Ummah (SYAFAQAH), Gabungan Persatuan Institusi Tahfiz Al-Quran Kebangsaan (PINTA), Malaysian Lawyers Circle (MLC), Persatuan Kebajikan Masyarakat Islam Subang Jaya (PERKEMAS), The International Women's Alliance for Family Institution and Quality Education (WAFIQ), Centre for Alternative Policies in Economics (CAPE), Muslim Youth Movement of Malaysia (ABIM), International Relations and Diplomacy Committee, Malaysian Youth Parliament (PBM), Majlis Tindakan Ekonomi Melayu Berhad (MTEM), WADI Malaysia, Human Security and Peace Scholars Network (HOPE), Pergerakan Belia India Muslim Malaysia (GEPIMA).

JS21

Joint Submission 21 submitted by: Sabah Islamic Future Network (SIFN), Sabah Muslim Lawyers Association (AMAL), Muslim Youth Movement Malaysia, Sabah (ABIM), HALUAN, Hidayah Centre Foundation, Sabah (IKRAM), Women Welfare Association Sabah (PERTIWISA), Puteri Islam, Sabah, Wadah Pencerdasan Umat (WADAH), Malaysian Chinese Association Malaysia (MACMA), Sabah Graduates Association (PSS), Initiative for Generations (IFG), Ranau Orphanage Sabah (RPH), Tuaran Orphanage Sabah (HOME), SALIMAH, Iranun Graduates Sabah (PAGISA), Itmam Foundation, Amal Foundation, Malaysia, SAHABAT, Muslim Scholars Malaysia.

National human rights institution:

SUHAKAM

Human Rights Commission of Malaysia.

- 2 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, paras. 3-7.
- 3 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 47.
- 4 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, paras. 52, 70.
- 5 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 9.
- 6 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 49.
- 7 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 72.
- 8 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, paras. 17-18.
- 9 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 22.
- 10 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, paras. 63-64.
- 11 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, paras. 15-16.
- 12 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, paras. 10-11.
- 13 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 56.
- 14 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 39.
- 15 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 26.
- 16 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 31.
- 17 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 28.
- 18 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, paras. 32-33.
- 19 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, paras. 32-33.
- 20 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 41.
- 21 SUHAKAM, submission to the Universal Periodic Review, Malaysia 2018, Third cycle, para. 44.
- 22 The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

²³ For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.1-146.35, 146.38-146.46, 146.76, 146.135, 146.66, 146.174, 146.228-146.232.

²⁴ JS3, page 10; JS12, para. 10.4; JS12, para. 4.10; JS10, page 6; JS20, para. B.9; JS20, para. B.11; CS, page 7; SRW, para. 11c; SRW, para. 24j; FLD, para. 35.6; CENTHRA, para. 21.i. and para. 27 i; JS12, para. 1.3 - 1.7; AI, pages 6-7; SUARAM, para. 41; RSF-RWB, page 5; JS16, page 7, para. 5; JS6, page 3; JS 1, para. 7; JS14, paras. 14-15; JS19, page 6; JS13, para. 4.4.VIII; HRW, page 7; Jubilee, page 5; JS21, page 5.

²⁵ JS3, page 10; JS4, para. 6.5; CS, page 8; JS12, para. 1.3 - 1.7; JS16, page 8, para. 10; JS7, para. 63.

²⁶ JS5, para. 30; JS11, para. 47; JS1, para. 7; Jubilee, page 5; PERTIS, para. 7a.

²⁷ JS3, page 10 and JS12, para. 1.3 - 1.7.

²⁸ ICAN, page 1.

²⁹ HRW, page 4.

³⁰ For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.36, 146.48-146.49, 146.51-146.64, 146.74-146.75, 146.78, 146.89-146.93.

³¹ Amnesty International, page 1.

³² JS12, para. 3.3, and para. 3.8.

³³ JS1, para. 7.

³⁴ JS12, para. 4.20.

³⁵ PERTIS, para. 7b.

³⁶ Jubilee, page 5.

³⁷ JS13, para. 4.4.V.

³⁸ JS18, page 7.

³⁹ JS4, para. 6.6.

⁴⁰ For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.97-146.104.

⁴¹ JS7, para. 11.

⁴² JS18, para. 12.

⁴³ JS18, page 5.

⁴⁴ JS7, para. 40.

⁴⁵ WAFIQ, page 2.

⁴⁶ I-Medik, para. 2.

⁴⁷ I-Medik, para. 17.i.

⁴⁸ CS, page 2.

⁴⁹ For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.77, 146.105-146.115, 146.117-146.126, 146.144.

⁵⁰ JS6, page 1.

⁵¹ HRW, page 4; JS6, page 2.

⁵² JS6, page 6.

- 53 SUARAM, para. 35; JS12, para. 10.5.
54 ADF International, para. 14.
55 WEA, para.12.
56 SUARAM, para.18.
57 BCM, para. 12.
58 JS1, para. 24.
59 JS2, para. 2.3.1.
60 CENHRA, para. 15, i.
61 GDP, para. 5.
62 SUARAM, para. 17.
63 JS1, para. 31.
64 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.47, 146.50, 146.127, 146.147-146.148.
65 BCM, para. 23 and JS12, para. 4.2.1.
66 Jubilee, page 5.
67 RFL, para. 6.
68 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.152-146.165, 146.167-146.170.
69 JS3, para. 33.
70 JS3, para. 34.
71 ADF International, para. 14; WEA, para. 1.
72 WEA, para. 16.
73 JS16, page 1.
74 JS16, page 1.
75 SRW, para. 9.
76 ACCIN, para. 10.
77 EMPOWER, para. 9.3. (i). See also JS21, page 3.
78 RFL, para. 24.2; JS8, para. 17; JS9, para. 16.
79 ADF International, 19.a.
80 JS9, para. 8 and para. 11.
81 RSF-RWB, page 1.
82 JS3, para. 2.
83 JS4, para. 1.5.
84 AI, page 4; JS4, para. 4.6; JS7, para. 9; BCM, para. 7.
85 SUARAM, para. 24; FLD, para. 1; JS15, para. 1 and para. 22-25.
86 JS4, para. 4.2.
87 Amnesty International, page 3; RSF-RWB page 5; JS4, para. 6.3.
88 HRW, page 2; ODVV para. 7; JS7, para. 16.
89 RSF-RWB, page 4.
90 ODVV, para. 9.
91 JS13, para. 4.3.
92 JS12, para. 5.2.2; JS15, para. 4.
93 FLD, para. 35.4.
94 BCM, para. 22.
95 CLJ, paras. 25-28.
96 Jubilee, para. 11; WEA, para. 6.
97 L4L, para. 20d; JS4, para. 6.1.
98 YPM, page 2.
99 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.131-146.134, 146.136-146.141, 146.143.
100 JS5, para. 8.
101 JS10, para. 12.
102 JS5, para. 22.
103 YPM, para. 7.2.
104 JS14, para. 23.
105 JS5, para. 42.
106 For relevant recommendations see see A/HRC/25/10, para. 146.221.
107 JS11, para. 19.
108 JS11, para. 20.
109 JS11, para. 31.
110 JS11, para. 47.
111 FSSG, para. 1.2.
112 FSSG, pages 4-5.
113 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.217-146.220, 146.222.
114 JS4, para. 2.5.
115 JS1, para. 7.
116 For relevant recommendations, see A/HRC/25/10, para. 146.171.

- 117 JS14, para. 3.
118 JS14, para. 25.
119 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.79-146.80, 146.86, 146.173.
120 JS5, para. 6.
121 CAPE, para. 9.
122 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.176-146.184, 146.186-146.190.
123 JS1, page 4.
124 RRAAM, para.1.1; JS14, para. 12.
125 FSSG, para. 6.2.
126 RRAAM, para. 2.
127 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.191, 146.197-146.202.
128 JS14, para. 44.
129 JS20, para. B.11; JS19, page 3.
130 CS, page 5.
131 RRAAM, para. 1.3.
132 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.65-146.70, 146.87, 146.94-146.96, 146.128-146.130, 146.145-146.146, 146.175, 146.192-146.196.
133 JS3, para. 41.
134 JS12, para. 4.1.3.1.
135 JS17, para. 12.
136 JS12, para. 4.8.
137 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.71-146.73, 146.116, 146.149-146.151, 146.172, 146.185.
138 JS17, para. 28.
139 JS5, para.30.
140 JS17, para. 26.
141 HRW, page 6.
142 GIEACPC, pages 1-2.
143 JS1, para. 27; JS14, para. 12.
144 BCM, para. 19.
145 JS17, paras. 51-53.
146 FSSG, para. 2.3.
147 JS17, para. 56.
148 WAFIQ, page 5.
149 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.204-146.208.
150 JS19, page 1.
151 JS20, para. C.14.
152 JS12, para. 4.6.2; JS19, page 1.
153 PERTIS, para. 16a.
154 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.88, 146.209-146.216.
155 JKOASM, para. 4.
156 JS3, para 56, SUARAM, para. 30. See also JS4, para. 5.6; JS15, para. 24.
157 JS4, para. 5.6.
158 AI, para. 6.
159 JS12, para. 4.5.2.
160 JKOASM, para. 34.
161 JS13, para. 1.1; See also YP, para. 5.
162 JS13, paras. 2.3-2.4.
163 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, paras. 146.142, 146.223-227.
164 JS1, para. 8.
165 JS1, para. 2.
166 JS1, para. 7.
167 JS10, paras. 10-13.
168 JS12, para. 4.1.2.1.
169 JS11, para. 40.
170 For relevant recommendations see A/HRC/25/10, para. 146.203.
171 CENTHRA, paras. 16-18.
172 JS11, para. 22.
173 JS11, para. 23.
174 JS11, para. 47.
175 JS20, para. B.9.